"دِلالة العقل على حجيَّة السُّنَّة النَّبوية"

The rational argument for the authority of the Prophetic Sunnah

ورقةٌ بحثيةٌ مُقدَّمة إلى المؤتمر العلمي الدَّولي الرَّابع؛ مؤتمر السُّنَّة النَّبوية(حجيتها، ضوابط فهمها، دفع المطاعن عنها).

تنظيم الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الدينية، ليبيا، يوم 16 جانفي 2026،

إعداد: نورالدين بن محمَّد تومي

أستاذ الحديث وعلومه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة/ الجزائر.

البريد الالكتروني: touminour21@hotmail.fr

الملخص

تعتبر شبهة عدم حُجيَّةِ السُّنَّة أمُّ الشُّبهات المثارة حول السُّنَّة وأهمُّها، وبقية الشُّبهات وسيلةٌ إليها وطريقٌ موصلة للطَّعن فيها، فحُجيَّة السُّنَّة هي القضية المحورية في مناقشة الطَّاعنين فيها وردِّ الشُّبهات حولها.

وقد دلَّ على حُجيَّة السُّنَّة في جميع أمور الدِّين، الكتابُ، وأحاديثُ الرَّسول، وأقوالُ السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين، والإجماعُ، والمعقول، فكون السُّنة حُجَّةٌ بإطلاق ومصدرٌ من مصادر التَّشريع وإثبات الأحكام، أمرٌ مجمعٌ عليه بين علماء الإسلام، بل بين الأمَّة، وهو مما عُلِمَ من دينِ الإسلام بالاضطرار.

ودِلالةُ الكتاب، والسُّنَّة، وأقوال السَّلف، والإجماع، على حجية السُّنَّة قد تكلَّم عليها علماء الحديث والأصول بتفصيلٍ وتوسع، لكن تبقى دلالة العقل على حجيَّة السُّنَّة من الأمور التي لم تُعط حقَّها من البيان والتَّدليل خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار اتِّهام الحداثيين لعلماء الإسلام من المحدِّثين والفقهاء من أنَّهم لم يستعملوا العقل في مباحث السُّنَّة؛ سواء ما تعلق بمنهج المحدثين النَّقدي، أو مباحث السُّنَّة كدلالة العقل على حجيتها، فجاء هذا البحث ليسلط الضَّوء على دلالة العقل على حجيَّة السُّنَّة، ولذلك تكمن أهمية البحث في كونه يعالج مسألة مُلحَّة ألجأت إليها الحاجة المعاصرة، وكان الهدف الرَّئيس من هذا البحث إثبات أنَّ العقل دلَّ دلالةً قاطعة أنَّ السُّنَّة حُجَّة في جميع أمور الدين، وهي أهمُّ نتيجة توصل إليها البحث، كما أنَّ من نتائج البحث كثرة الأوجه العقلية التي تدلُّ على حُجيَّة السُّنَّة وقد وصلت في هذا البحث إلى اثنيْ عشر وجهًا.

الكلمات المفتاحية: العقل، حجية السنة، الدلالة.

Abstract:

The doubt concerning the non-authoritativeness of the Sunnah is considered the mother of all doubts raised about the Sunnah and the most significant among them. The remaining doubts serve as a means and a path to discredit it. Therefore, the authoritativeness of the Sunnah is the pivotal issue in debating those who challenge it and refuting the doubts surrounding it.

The Qur'an, the Prophet's traditions (Ahadith), the sayings of the early Muslims (Salaf) among the Companions and their successors (Tabi'in), scholarly consensus (Ijma'), and rational reasoning all demonstrate the authoritativeness of the Sunnah in all matters of religion. The fact that the Sunnah is authoritative in absolute terms and a source of legislation and establishing rulings is a matter of consensus among Islamic scholars, indeed among the entire Muslim community, and it is something known by necessity from the religion of Islam.

The deliberations of the Qur'an, the Sunnah, the sayings of the Salaf, and Ijma' regarding the authoritativeness of the Sunnah have been discussed in detail and at length

by Hadith scholars and jurists. However, the rational evidence for the authoritativeness of the Sunnah remains an area that has not been given its due attention in terms of explanation and demonstration, especially considering the accusation by modernists that Islamic scholars, both Hadith specialists and jurists, did not employ reason in their discussions of the Sunnah. This applies to their critical methodology as Hadith scholars and to discussions of the Sunnah, such as the rational evidence for its authoritativeness.

Therefore, this research aims to shed light on the rational evidence for the authoritativeness of the Sunnah. The importance of this research lies in its addressing an urgent issue necessitated by contemporary needs. The primary goal of this research was to prove that reason definitively indicates that the Sunnah is authoritative in all matters of religion, which is the most important conclusion reached by the research. Furthermore, one of the research's findings is the multitude of rational arguments that demonstrate the authoritativeness of the Sunnah, reaching twelve distinct arguments in this study.

Keywords: reason, Authenticity of the Sunnah, Significance.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد.

فمن نظر فيما كتبه الطَّاعنون المعاصرون حول السُّنَّة لرأى أنَّ مرادَهم هو إسقاط حُجيَّتها، وإسقاطها فقط، وما الكلام على وحيية السُّنَّة وتدوينها ومنهج المحدِّثين في نقدها والطَّعن في بعض رواتها، وكذلك الكلام على دواوينها وخصوصا الصَّحيحين ووجود ما يخالف القرآن والعقل فيها، وكذلك وجود الأحاديث الموضوعة، ووجود التَّعارض الظاهري بينها، إلا لأجل هذا الهدف، وهو إسقاطُ السُّنة وحجيَّتها ومن وراء ذلك الطَّعن في الدِّين.

ولذلك فلا غرابة أن تكون حُجيَّة السُّنَّة هي القضية المحورية والنَّواة المركزية في مناقشة الطَّاعنين فيها وردِّ الشُّبهات حولها، وبذلك نستطيع أنَّ نجزم أنَّها أمُّ الشُّبهات المثارة حول السُّنَّة وأهمُّها، وبقية الشُّبهات وسيلة إليها وطريقٌ موصلة للطعن فيها، فهي-أي حجيَّة السُّنة-المقصد وسواها وسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد.

والمقصود بحجيَّة السُّنَّة هو كونها دليلا تثبت به جميعُ أحكام الشَّرع، من العقائد والأحكام الشَّرعية ومسائل السُّلوك والأخلاق والآداب، وينبني على ذلك صحَّة ما دلَّت عليه، وكذلك وجوب العمل به[1].

وكون السُّنة حجَّة بإطلاق ومصدرٌ من مصادر التَّشريع وإثبات الأحكام أمرٌ مجمعٌ عليه بين علماء الإسلام قاطبة، بل بين الأمَّة، بل هو مما عُلِمَ من دينِ الإسلام بالاضطرار، إذْ يعتبر من مقتضيات شهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله، فإنَّ تحقيقَ شهادةِ أنَّ محمَّدا رسول الله، يقتضي تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر والانتهاء عمَّا نهى عنه وزجر وألا يعبد الله جل وعلا إلا بما شرع، فطاعة الرَّسول وعبادة اللهY بما شرعه من ركائز شهادة أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين الأمَّة قاطبة، بل هو ضرورةٌ دينية.

وتفصيلُ الكلام على أدلَّةِ حُجيَّةِ السُّنَّة وردَّ الشُّبهاتِ حولها ألجأت إليه الضَّرورة، وإلا فالأمَّة بفضل الله مجمعةٌ على ذلك، ولكن ابتلينا بأُناسٍ من أهل الأهواء يجادلون ويناقشون في المسلَّمات، للتَّشغيب على عموم المسلمين والعبث بعقول ضعاف النُّفوس منهم، فتَنَزَّلنا معهم إلى الكلام على ما هو ظاهرٌ

---

[1] - ينظر: إرشاد الفحول(96/1)، وحجية السنة لعبد الغني عبد الخالق(ص 243)، والسنة النبوية، مكانتها وحجيتها ونقض شبهات الطاعنين فيها(ص 42).

كالشَّمس للعيان في رابعة النَّهار، وما كان الواحد يظنُّ أنَّه سيعيش إلى زمانٍ تناقش فيه حُجيَّة السُّنَّة من قِبَلِ المنتسبين إليها بعدما أُخْمِدت نارُ فتنتها منذ أزمان، لكونها من مقتضيات الإسلام[2].

وقد دلَّ على حُجيَّة السُّنَّة وكونها دليلا على جميع أمور الدِّين، الكتابُ، وأحاديثُ الرَّسول، وأقوالُ السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين، والإجماعُ، والمعقول.

أمَّا دِلالةُ الكتاب، والسُّنَّة، وأقوال السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين، والإجماع، على حجية السُّنة، فقد تكلَّم عليها علماءُ الحديث والأصول، وما من إمامٍ من الأئمَّة المصنِّفين من الأصوليين والمحدثين إلا وقد تكلم على دلالة هذه الأمور على حجية السُّنَّة، بين مُوسَّعٍ ومُضيِّق، بل هناك من أفرد بعض هذه الأدلة بالتَّصنيف وخصوصا في الدِّراسات الأكاديمية المعاصرة.

لكن تبقى دِلالة العقل على حجيَّة السُّنَّة من الأمور التي لم تُعطَ حقَّها من البيان والتَّدليل، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار اتِّهام الحداثيين لعلماء الإسلام من المحدِّثين والفقهاء من أنَّهم لم يستعملوا العقل في مباحث السُّنَّة؛ سواء ما تعلَّق بمنهج المحدِّثين النَّقدي أو مباحث السُّنَّة كدلالة العقل على حجيتها، ولعلَّ العذر عند الأوائل عدمُ الحَاجة لذلك، فيكفي إثبات حجية السُّنَّة من القرآن والسُّنَّة والإجماع، أمَّا المعاصرون فينبغي مواكبة العصرنة ومخاطبة أصحابها بلغة عصرهم.

ولذلك أردت أن أتكلم على هذه المسألة في هذا البحث.

إشكالية البحث: من خلال ما تقدَّم ذكره كانت إشكالية البحث الأساس هي: هل دلَّ العقلُ على حُجية السُّنَّة النَّبوية؟ وإذا كان الجواب بنعم، فما هي يا ترى الأوجه العقلية الدَّالة على ذلك؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

-البرهنة على أنَّ العقل قد دلَّ على حُجيَّة السُّنَّة دلالة قاطعة لا يتطرَّق إلى ذلك أدنى شك.

-كشف قصور الحداثيين المعاصرين بعلوم الشَّريعة، وباستعمال الأدلَّة العقلية التي يدَّعُون التَّحاكم إليها.

-إثبات تناقض الحداثيين في التَّحاكم إلى القواعد العقلية المطَّردة، حيث قبلوها في مواضع وبالغوا في الدَّعوة إلى التَّحاكم إليها، وردُّوها لَمَّا تعلَّق الأمر بحجيَّة السُّنَّة.

---

[2] - أخرج أبو نعيم في الحلية(92/4) ومن طريقه ابنُ عساكر في تاريخ دمشق(30/42-43) عن فُرَاتِ بنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، قُلْتُ: عَلِيٌّ أَفْضَلُ عِنْدَكَ أَمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟ قَالَ: فَارْتَعَدَ حَتَّى سَقَطَتْ عَصَاهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَبْقَى إِلَى زَمَانٍ يُعْدَلُ بِهِمَا، ذَرْهُمَا، كَانَا رَأْسَيِ الْإِسْلَامِ، وَرَأْسَيِ الْجَمَاعَةِ"، وقال السيوطي كما في مفتاح الجنَّة(ص 5): "اعلموا-يَرْحَمُكُمْ الله-أَنَّ من الْعلم كَهَيْئَةِ الدَّوَاء، وَمن الآراء كَهَيْئَةِ الْخَلَاء، لَا تذكر إِلَّا عِنْد دَاعِيَة الضَّرُورَة، وَأَن مِمَّا فاح رِيحه فِي هَذَا الزَّمَان وَكَانَ دارسا بِحَمْد الله تَعَالَى مُنْذُ أزمان، وَهُوَ أَن قَائِلا رَافِضِيًّا زنديقا أَكثر فِي كَلَامه أَنَّ السّنة النَّبَوِيَّة وَالْأَحَادِيث المروية-زَادهَا الله علوا وشرفا- لَا يحْتَج بهَا، وَأَن الْحجَّة فِي الْقُرْآن خَاصَّة...".

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

-كونه يعالجُ قضيَّةً مهمَّة لَطالما اتَّهم الحداثيون فيها المحدِّثين وعلماءَ الإسلام بالتَّقصير، مما جعلهم يتخذوها مَطيَّة للطَّعن في السُّنَّة وفي حُجيَّتها.

-البحث يُجيبُ على شبهةٍ من الشُّبهات المهمَّة التي وجِّهت إلى السُّنَّة النَّبوية وأهلِها.

وقسَّمتُ البحث إلى مقدِّمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة وفيها أهم عناصرها؛ إشكالية البحث وأهدافه وأهميته والدِّراسات السَّابقة.

المبحث الأوَّل، وهو مبحثٌ مفاهيميٌّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريفُ العقلِ وأقسامه.

المطلب الثَّاني: مفهوم السُّنَّة وأقسامها.

المبحث الثَّاني: دلالة العقل على حُجيَّة السُّنَّة.

والخاتمة فيها أهم نتائج البحث وبعض التَّوصيات.

وسميته: "دِلالة العقل على حُجيَّة السُّنَّة النَّبوية".

المبحث الأوَّل، وهو مبحثٌ مفاهيميٌّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريفُ العقلِ وأقسامه.

الفرع الأوَّل: تعريف العقل لغةً واصطلاحا:

العقل لغة من عقل يعقل عقلا ومعقولا، والجمع عقول، ورجل عاقلٌ وقوم عقلاء وعاقلون، ويرجع العقل في اللغة إلى ثلاثة معاني[3]؛ الأوَّل: الحبس عن ذميم القول والفعل، الثَّاني: نقيضُ الجهل، الثَّالث: العقل الحجر والنَّهى ضدُّ الحمق.

وأمَّا تعريفُ العقل اصطلاحا فوقع فيه اختلاف كثير، فعُرِّف بـ: "هو آلة خلقها الله لعباده يميَّز بها بين الأشياء وأضدادها"[4]، وعرف بـ: "قوَّة يُفصل بها بين حقائق المعلومات"[5]، ومع الاختلاف الموجود في تعريف العقل فإنَّ العقلَ في الاستعمال يقعُ على ثلاثة معاني: الأوَّل: الغريزة المدركة التي خلقها الله في الإنسان، الثَّاني: العلوم الضُّرورية، الثَّالث: العلوم النَّظرية المستفادة من التَّجارب[6].

---

[3] – ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس(69/4)، ولسان العرب لابن منظور(458/11).

[4] – ينظر: البحر المحيط للزركشي(116/1).

[5] – ينظر: البحر المحيط للزركشي(116/1)، والعدة لأبي يعلى(58/1)، والتحسين والتقبيح العقليان واثرهما في مسائل أصول الفقه، للدكتور عايض الشهراني(64/1).

[6] – ينظر: التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، للدكتور عايض الشهراني(69/1)، ومفهوم العقل في اللغة والاصطلاح، للدكتور سمير مثنى علي الأبارة، مقال منشور على موقع الألوكة.

الفرع الثَّاني: أقسام العقل: ينقسم العقلُ إلى قسمين:

الأوَّل: العقل الفطري: وهي الأمور البديهية أو الفطرية الموجودة في الإنسان التي يشترك فيها جميع العقلاء، وتسمى أيضا العلوم الضَّرورية[7]، مثل الكلُّ أكبر من الجزء، والواحد نصف الاثنين، ومن ذلك امتناع النَّقيضين، والخبر إمَّا أن يكون صدقا أو كذبا، وقد عبَّر عن هذا العقل ابُن القيم بقوله: "عقلٌ غريزيٌّ؛ وهو أبُ العلم ومربِّيه ومُثْمِرُه"[8].

الثَّاني: العقل المُكتسب: وهي الأمور المكتسبة المستفادة، ومجموعة الأفكار والقناعات المتراكمة، وهذه يختلف فيها النَّاس باختلافِ المعارف المكتسبة من حيث الجنس والنَّوع، وقد عبَّر عن هذا العقل ابنُ القيم بقوله: "وعقلٌ مُكتَسبٌ مستفاد؛ وهو ولدُ العلم وثمرتُه ونتيجتُه"[9].

ثمَّ قال ابنُ القيم: "فإذا اجتمعا في العبد، فذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء، واستقامَ له أمرُه، وأقبلت عليه جيوشُ السَّعادة من كلِّ جانب، وإذا فقدهما، فالحيوانُ البهيمُ أحسنُ حالًا منه، وإذا انفردا نقصَ الرجلُ بنقصان أحدهما، ومن النَّاس من يرجِّحُ صاحبَ العقل الغريزيِّ، ومنهم من يرجِّحُ صاحبَ العقل المكتَسب، والتحقيقُ أنَّ صاحبَ العقل الغريزيِّ الذي لا علم ولا تجربة عنده، آفتُه التي يؤتى منها الإحجامُ وترك انتهاز الفرصة؛ لأنَّ عقلَه يَعْقِلُه عن انتهاز الفرصة لعدم علمه بها، وصاحبُ العقل المكتَسب المستفاد يؤتى من الإقدام؛ فإنَّ علمَه بالفُرص وطرقها يلقيه على المبادرة إليها، وعقلُه الغريزيُّ لا يطيقُ ردَّه عنها؛ فهو غالبًا يؤتى من إقدامه؛ والأوَّلُ من إحجامه، فإذا رُزِقَ العقلُ الغريزيُّ **عقلًا إيمانيًّا مستفادًا من مشكاة النبوَّة**، لا عقلًا معيشيًّا نِفاقيًّا يظنُّ أربابُه أنهم على شيء، ألا إنهم هم الكاذبون، فإنهم يرون العقلَ أنْ يُرْضُوا الناسَ على طبقاتهم، ويسالِمُوهم، ويستجلبون مودَّتهم ومحبَّتهم... **فالعقلُ كلُّ العقل ما أوصلَ إلى رضا الله ورسوله، والله الموفِّقُ المُعِين**"[10].

المطلب الثَّاني: مفهوم السُّنَّة وأقسامها.

الفرع الأوَّل: تعريف السُّنة لغة واصطلاحا، والفرق بينها وبين الحديث

السُّنَّة لغة: هي الطَّريقة والسِّيرة، سواء أكانت حسنة أم سيِّئة، محمودة أم مذمومة، وأصلها من السَّنِّ، ومادة: (س ن) تدور حول أصلٍ واحدٍ، هو جريانُ الشَّيءِ واطِّرادُه في سهوله، وتقول العرب: سننتُ الماء على وجهي أسنُّه سنًّا: إذا أرسلته إرسالا، اشتق منه السُّنَّة عندهم بمعنى الطَّريقة والسِّيرة[11].

---

[7] – إعمال العقل في السنة النبوية، العزابي(ص 2).

[8] – مفتاح دار السَّعادة(323/1).

[9] – مفتاح دار السَّعادة(324/1).

[10] – مفتاح دار السَّعادة(324/1-325).

[11] – ينظر: معجم مقاييس اللغة(60/3)، والصِّحاح للجوهري(2138/5-2141).

السُّنَّة اصطلاحا:

السُّنَّة لها عدَّة إطلاقات بحسب الجهة التي صدر منها واختلاف الأغراض والمقاصد التي اتَّجه إليها أهلُ العلم-تخصُّص أهل العلم-.

وقبل أن نتكلَّم على إطلاقات السُّنَّة يُستحسن أن نبتدأ بتعريف الحديث، لكي يتسنى لنا معرفة العلاقة بين معنى الحديث ومعنى السُّنَّة عند لمحدِّثين.

الحديث لغة الجديدُ، وهو ضدُّ القديم، ويُطلق على الكلام كثيرِه وقليلِه، وجمعُه أحاديث، والحديثُ: ما يحدِّثُ به المحدِّثُ تحْديثاً؛ وقد حدَّثه الحديثَ وحدَّثَه بِه[12].

وأمَّا الحديث اصطلاحًا: فهو ما أُثِر عن النَّبيِّρ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صِفَةٍ خَلْقِية أو خُلُقية أو سِيرة، وقد يُطلق على ما أضيف إلى الصَّحابة والتَّابعين من باب التوسُّع[13].

قلت: هذا تعريف الحديث في قولِ الأكثر.

أمَّا السُّنة عند المحدِّثين: فهي مرادفةٌ للحديث في قول الأكثر، وهي ما أضيف إلى النَّبيρ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلقية أو خُلقية، زاد بعضهم أو سيرة، ويشمل السُّنَّة عند المحدِّثين اسمُ الهدي العام الذي كان عليه النَّبيُّρ[14].

وقيل: السُّنَّة عند المحدثين: "ما صدر عن النَّبيِّρ على وجهِ التَّشريع، من قولٍ أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، من مبعثه إلى وفاته"، فهي على هذا أخصُّ من الحديث.

قلت: يرجع هذا إلى تعريف الأصوليين-كما سيأتي-

وذكر ابنُ تيمية: "أنَّ كلَّ ما قالهُ بعد النُّبُوَّةِ وأقَرَّ عليهِ ولَمْ يُنْسَخْ فهو تشْرِيعٌ، لكِنَّ التَّشْرِيعَ يتضمَّنُ الإِيجَابَ والتَّحْرِيمَ والإِباحةَ ويدخُلُ في ذلكَ ما دلَّ عليهِ مِنْ الْمَنَافِعِ فِي الطِّبِّ"[15].

فكأنَّه توسَّط بين القولين، وهو أنَّ كلَّ ما صدر عن النَّبيِّρ بعد النُّبوَّة وأقرَّ عليه ولم يُنسخ فهو تشريعٌ؛ سواء في الأمور الدينية أو الدنيوية كالطب، ويؤكد هذا بقوله: "والْمَقْصُودُ: أَنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا شَرْعٌ"[16]، وقد قال قبلُ وقد سئل: "مَا حَدُّ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؟ أَهُوَ مَا قَالَهُ فِي عُمْرِهِ أَوْ بَعْدَ الْبَعْثَةِ أَوْ تَشْرِيعًا؟"، فقال: "الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ هُوَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إلَى مَا حُدِّثَ بِهِ عَنْهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ: مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ"[17].

---

[12] – لسان العرب لابن منظور(2/131-133).

[13] – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث(ص 24).

[14] – مجموع فتاوى ابن تيمية(18-6-10)، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري(ص 40).

[15] – مجموع الفتاوى(18/11-12).

[16] – مجموع الفتاوى(18/12).

[17] – مجموع الفتاوى(18/6-7).

قلت: من خلال التَّعريفين والإطلاقين السَّابقين يمكن ذكر الفروق بين السُّنة والحديث:

فعلى تعريف المحدِّثين الأوَّل: تكون السُّنَّة مرادفةٌ للحديث، وعليه الأكثر، وعلى التعريف الثَّاني وهو: "ما صدر عن النَّبيِّρ على وجه التَّشريع، من قولٍ أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، من مبعثه إلى وفاته"، يكون الحديث أعمُّ والسُّنَّة أخصُّ من الحديث، وذلك من وجهين؛ الأوَّل: أنَّ الحديث يدخل فيه الأمور التَّشريعية وغير التَّشريعية، كصفات النَّبيِّρ الخَلقية وغيرها، بينما تختصُّ السُّنَّة بالأمور التَّشريعية فقط، وهي الأمور التي قالها أو فعلها أو أقرها النَّبيُّρ على جهة التَّشريع للاقتداء به واتباعه فيها، وهذا هو تعريف الأصوليين، والثَّاني: أنَّ الحديث يشمل كلَّ ما أضيف إلى النَّبيِّρ من مولده إلى وفاته، فيدخل فيه أمور السِّيرة قبل البعثة، بينما تختص السُّنَّة بما بعد البعثة.

قلت: القول بأنَّ الحديث أعمُّ من السُّنَّة قول قويٌّ يشهد له واقعُ كتب الحديث والمصنفات فيه، فإنَّه من نظر في تصرف الأئمَّة في تلك الكتب لوجد أنَّهم أدخلوا فيها كلَّ ما تعلَّق بشخص النَّبيِّρ؛ سواء ما تعلَّق بتشريعه المتمثل في أقواله وأفعاله وتقريراته، أو ما تعلق بشمائلهρ وصفاته الخلقية والخلقية، أو ما تعلق بأحواله قبل البعثة وبعدها كأمور السيرة كمولدهρ وأحواله قبل البعثة، فكلُّ ذلك قد ذكر في مصنفات الحديث ودواوين السُّنَّة، وأمَّا السُنَّة فالغالب من إطلاقها يقصد به التَّشريع والهدي العام للنَّبيِّρ بعد البعثة.

وعليه فالمختار أنَّ الحديث أعمُّ من السيرة، لكن مما ينبَّه له أنَّ الأئمَّة يُطْلِقون أحيانا السنَّة على الحديث والحديث على السُّنَّة، فيكونان بمعنى واحد، فمن نظر في ذلك جعل السُّنَّة والحديث بمعنى واحد وهو القول الأوَّل، والتَّحقيق ما ذُكِرَ آنفا، وهو أنَّ الحديث أعمُّ من السُّنَّة، لكن يُطْلَقُ أحدُهما على الآخر، وقد وقع ذلك في كلام الأئمَّة، والله أعلم.

والسُّنَّة عند الأصوليين: ما أضيف إلى النَّبيِّρ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، مما يصلح أن يكون دليلًا لحكمٍ شرعيٍّ، وبعضهم يقول: ما صَدَر عن النَّبيِّρ غير القرآن، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير، مما يخص الأحكام التشريعية[18].

والسُّنَّة عند الفقهاء: قسمٌ من أقسام الأحكام التَّكليفية-الواجب، والمستحب(المندوب)، والمباح، والمكروه، والحرام-، فهي مرادفةٌ عندهم للمستحب أو المندوب، وهو ما أمر به الشَّارع أمرا غير جازم، أي ما ورد عن النَّبيِّρ من غير وجوبٍ وافتراض، وحكمه: ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه[19].

والسنَّةُ عند علماء العقيدة: ما يقابل البدعة، وتعني الحقَّ الذي كان عليه النَّبيُّρ وصحابتُه الكرام في مسائل الاعتقاد، ولذلك تسمَّى به أهل الحقِّ عند ظهور الفرق والبدع كما جاء عن محمَّد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنَّة فيؤخذ

---

[18] – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(95/1)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة(634/2).

[19] – ينظر: الحدود في الأصول، للباجي، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه(ص 114)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي(169/1).

حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[20]، وعلى هذه التَّسمية الكتب الموسومة بالسُّنَّةِ، وهي كثيرةٌ جدًّا، من أشهرها: "السُنَّة" لأبي بكر ابن أبي شيبة، و"كتاب السُّنَّة" لأحمد بن حنبل، و"السُّنَّة" لأبي داود السِّجستاني، صاحب "السُّنن"، و"كتاب السُّنَّة" لابن أبي عاصم.

وقد تطلق السُّنة عندهم–أي عند علماء الاعتقاد–ويقصدون الشَّريعة كلها أو الإسلام، ومن هذا قول بشر بن الحارث: "الإسلام هو السُّنة، والسُّنَّة هي الإسلام"[21]، وقول البربهاري: "اعلموا أنَّ الإسلام هو السُّنَّة، والسُّنَّة هي الإسلام"[22].

قلت: على هذا الإطلاق صنَّف الإمام الآجري كتاب "الشَّريعة"، فإنَّ المطلع على هذا الكتاب سيجد أنَّ مضمونه مسائل الاعتقاد.

الفرع الثَّاني: أقسام السُّنَّة.

تُقسَّمُ السُّنَّة إلى أنواعٍ بعدة اعتبارات، وسنتكلم في هذا المبحث على تقسيمِ السُّنة باعتبارِ صدورها عن النَّبيِّρ، وباعتبار علاقتها بالقرآن الكريم.

أوَّلا: أقسام السُّنَّة باعتبار صدورها عن النَّبيِّρ.

قد تقدَّم أنَّ السُّنَّة في الاصطلاح المشهور للمحدثين هي: "ما أضيف إلى النَّبيρ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلقية أو خُلقية"، وعلى هذا، فالسُّنَّة تشمل جميع ما نقل عن النَّبيِّρ، ويمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام[23]:

1: السُّنَّة القولية، وتشمل جميع أحاديثه التي قالها النَّبيُّρ وتلفَّظ بها، باعتبار الأحول، وهذا النوع من السُّنة يمثل جمهرة الأحاديث وعليها مدار التشريع، وفيها تتجلى البلاغة النبوية والفصاحة المحمَّدية، وفيها جوامع كلمهρ التي خصَّها اللهY بها على سائر الأنبياء، ومثال هذا النوع قولهρ: "إنما الأعمال بالنيات"[24]، وقولهρ: "حقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحقُّ العباد على الله ألا يُعذِّب من لا يشرك به شيئا"[25].

2: السُّنة الفعلية، وتشمل جميع أفعالهρ التي نقلها إلينا الصَّحابة، مثل أدائه الصَّلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وكيفية صفة حجِّهρ، ويدخل في هذا النَّوع كلُّ ما فعلهρ ببدنه، فيدخل فيه الإشارة باليد والرأس لأنَّهما من البدن، ومثال ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّρ: «كانَ إذا دخلَ بيتَهُ بدأ

---

[20] – أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه(ص 66).

[21] – شرح السُّنة(ص 126).

[22] – شرح السُّنة(ص 59).

[23] – ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، السباعي(ص 47–48)، والسُّنَّة النبوية؛ مكانتها وحجيتها، ونقض شبهات الطاعنين فيها(ص 21–23).

[24] – أخرجه البخاري(رقم: 1 و54 و2529 و3898 و5070 و6689 و6953)، ومسلم(رقم: 1907).

[25] – أخرجه البخاري(رقم: 2856 و5967 و6267 و6500 و7373)، ومسلم(رقم: 30).

بالسِّواكِ»[26].

3: السُّنَّة التَّقريرية، وتشميل جميع ما قيل أو فُعل بحضرة النَّبيِّρ أو بعلِمه، فأقره بموافقته وإظهار استحسانه أو سكوته، أو لم ينكره، مثاله ما رواه عبد الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال النَّبِيُّρ لنا لَمَّا رجع من الأحزابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فأدركَ بعضَهُمُ العصْرُ في الطَّريقِ، فقال بعضُهُم: لا نصلِّي حتَّى نَأْتِيَهَا، وقال بعضُهُم: بل نصلِّي، لَمْ يُرَدْ منَّا ذلِكَ، فذُكر للنَّبِيِّρ، فلمْ يُعَنِّفْ واحدًا منْهُمْ[27].

4: السُّنَّة الوصفية، والمقصود بهذا النَّوع الصفة والهيئة التي خلقه اللهY عليها والأخلاق التي جبله الله عليها، وهي على نوعين:

أ-الصِّفات الخَلقية، وهي هيئتهρ التي خلقه اللهY عليها وصافه الجسدية، ومثاله: حديث أنس بن مالكτ: كانَ رسولُ اللهρ: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ، وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ القَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»[28].

ب-الصِّفات الخُلُقية، وهي أخلاقه الكريمةρ وشمائله العظيمة، التي جبله اللهY عليها واصطفاه بها، ومثاله: قول أَنسِ بنِ مالكٍτ: «كَانَ رَسُولُ اللهρ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا»[29]، وفي رواية: «كان رَسُولُ اللهِρ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ»[30].

وقد أعطيَّρ من النَّوعين جميعا-الصِّفات الخَلْقية والخُلقية-أكمل الأوصاف، فأعطاه اللهY الكمال البشري في خِلقتهρ، وهو أكمل النَّاس خُلقا وأطهرهم قلبا، وأشدُّهم صِدْقا وإخلاصًا، وأزكاهم أعمالا، بأبي هو وأميρ.

ثانيا: أقسامُ السُّنَّة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم.

السُّنَّةُ وحيٌ من اللهY كالقرآن، وبالنَّظر إلى الأحكام التي جاءت بها السُّنَّة وعلاقة ذلك بالقرآن، فإنَّها بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أنواع، وأوَّل من انبرى لبيان علاقة السُّنَّة مع الكتاب ومنزلتها منه في تشريع الأحكام، الإمام الشَّافعي، حيث ذكر للسُّنَّة أوجهًا ثلاثة مع القرآن الكريم، وتبعه على ذلك جمهور العلماء[31].

---

[26] - أخرجه مسلم(رقم: 253).

[27] - أخرجه البخاري(رقم: 946 و4119)، ومسلم(رقم: 1770).

[28] - أخرجه البخاري(رقم؛ 3547 و3548 و5900)، ومسلم(رقم: 2347).

[29] - أخرجه البخاري(رقم: 2768 و6203)، مسلم(رقم: 659 و2150 و2310).

[30] - أخرجه البخاري(رقم: 2820 و2908 و3040 و6033 و)، ومسلم(رقم: 2307).

[31] - ينظر: الرسالة للشافعي(ص 90-91)، والطرق الحكمية لابن القيم(2/186-191)، وحجية السنة لعبد الغني عبد الخالق(ص 496-)، والسُّنَّة النبوية؛ مكانتها وحجيتها، ونقض شبهات الطاعنين فيها(ص 21-23).

النَّوع الأوَّل: السُّنة المُؤكِّدة للقرآن.

من المقرر شرعا وعقلا أنَّ ما جاء في السُّنة الصَّحيحة المحكمة لا يمكن أن يخالف القرآن ويعارضه، لأنَّها مبيِّنةٌ وشارحةٌ له، ومن المحال أنْ يُعارض الْمُبيِّن الْمُبيَّن، أو يأتي على خلافه، فكلُّ ما جاء في القرآن الكريم من مسائل الاعتقاد والأحكام فإنَّ السُّنَّة أكَّدته وقرَّرته، وعليه فالمقصود بالسُّنة المؤكدة للقرآن هي ما جاء فيها من الأحكام مطابقًا لما في القرآن موافقًا له من حيث الإجمال والبيان، فدلالة قولهρ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»[32] على وجوب الصَّلاة والزكاة والصِّيام والحجِّ، مؤكِّدٌ لما جاء في قوله تعالى ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ[البقرة: 110]، وقوله تعالى ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [البقرة: 183]وقوله ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ [آل عمران: 97]، ودلالة قولهρ لما سأله جبريل عن الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[33] على أركان الإيمان، مؤكِّدة لقوله تعالى ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ [البقرة: 183]، ولقوله ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ [القمر: 49].

النَّوع الثَّاني: السُّنَّة المبيِّنة والمفسِّرة لما في القرآن، وأغلب السُّنَّة من هذا النَّوع، ويدلُّ عليه قوله تعالى ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [النحل: 44].

فيدخل في ذلك ما جاء في القرآن مجملا وجاء تفصيله وبيانه في سنَّة النَّبيِّρ، كأحكام العبادات مثل الصَّلاة والزكاة والصوم والحج، والمعاملات كالنِّكاح والطَّلاق والبيوع وغيرها، مثال ذلك قوله تعالى ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ[البقرة: 110]، فهذه الآية وغيرها من الآيات الدَّالة على إقامة الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة جاءت مجملة، فليس فيها بيان كيفية إقام الصَّلاة وعدد الركعات في كل صلاة وما يقرأ أو يقال في كلِّ ركن، فجاءت السُّنَّة وذكرت ذلك بالتفصيل، ومثاله كذلك قوله تعالى ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ[التوبة: 34]، فهذه الآية مجملة قد يفهم منها كل مكنوز من المال على المعنى اللغوي للكنز، لكن جاء السُّنة وبيَّنت أن المراد بالكنز ما وصل نصاب الزكاة ولم يخرج زكاته.

ويدخل في البيان والتفسير كذلك، ما جاء في القرآن عامًّا وخصَّصته السُّنَّة، مثاله قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ [الأنعام: 82]، فهذا الآية تدلُّ بعمومها دخول جميع أنواع الظلم، لكن جاءت السُّنَّة وخصَّصت الظلم بالشِّرك.

كما يدخل تحت هذا النَّوع، ما جاء في القرآن مُطلقا وقيَّدته السُّنَّة، مثاله قوله تعالى ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ

---

[32] – أخرجه البخاري(رقم: 8 و4514)، ومسلم(رقم: 16).

[33] –أخرجه مسلم(رقم: 8) من حديث عمرτ وهذا لفظه، وأخرجه البخاري(رقم: 50 و4777)، ومسلم(رقم: 9 و10) من حديث أبي هريرةτ.

ه ۸ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ [النساء: 12]، فهذه الآية جاءت بإطلاق الوصية بما قد يفهم من إطلاقها جواز الوصية بجميع المال أو بأكثره، لكن جاءت السُّنَّة وقيَّدت الوصية بالثُّلث فما دونه.

النَّوع الثَّالث: السُّنَّة المستقلَّة بالتَّشريع، وهي السُّنَّة المؤسِّسة لحكمٍ لم يرد في القرآن الكريم، كالأحاديث التي جاءت بتحريم لبس الذهب والحرير على الرِّجال إلا ما استثني، والأحاديث الواردة في أنَّ الرَّضاعة تُحرِّم ما يُحرِّمه النَّسب، وتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وما جاء في ميراث الجدَّة، وغير ذلك.

وهذه الأقسام من السُّنَّة كلُّها حُجَّةٌ يجبُ اعتقادها والعمل بما دلَّت عليه من أحكامٍ، ولا يجبُ في شيءٍ منها عرضه على القرآن، بل الحديث من كلِّ هذه الأنواع حُجَّةٌ بنفسِهِ، يقول ابنُ القيم بعد ذكر الأقسام الثَّلاثة: "ولا يجوز ردُّ واحدةٍ من هذه الأقسام الثَّلاثة، وليس للسُّنَّة مع كتاب الله منزلة رابعة...والذي نُشهد الله ورسوله به: أنَّه لم تأتِ سنَّةٌ صحيحةٌ واحدةٌ عن رسولِ اللهρ تُنَاقِضُ كتاب الله وتخالفه البتَّة، كيف ورسولُ اللهρ هو المبيِّن لكتاب الله، وعليه أُنزل، وبه هداه الله، وهو مأمورٌ باتباعه، وهو أعلمُ الخلق بتأويله ومرادِه، ولو ساغ ردُّ سننِ رسولِ اللهρ لما فهمه الرَّجلُ من ظاهرِ الكتاب، لرُدَّت بذلك أكثرُ السُّنن، وبطلت بالكلية"[34].

المبحث الثَّاني: دلالة العقل على حجية السُّنَّة.

من الحِجج التي فطر الله جلَّ وعلا النَّاسَ عليها الحِجج العقلية، فاللهY خصَّ الإنسان وميَّزه بالعقل، فركَّب فيه عقلا به يُمَيِّزُ ويتعامل، وجعله مناطَ التَّكليف، وجعل سبحانه لهذا العقل أُفقًا وسعةَ إدراك، إذا أطلق صاحبُه له العنان وجعله يَسْبحُ في أفكارِه وما اكتسبه من قناعاتٍ خرج من الوظيفة التي خُلق لها، وتعدَّى الصَّلاحية التي جُعل لها، ولذلك ضبطه الشَّارعُ وجعل قائدَه السَّمع والنَّقل، فضَبطه بضابط الرِّسالة.

فمن المحال أن يستقل العقلُ بمعرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة شَرْعِه، كما لا يمكن أن يُوحي اللهY لكلِّ واحدٍ من عباده، فاقتضت حكمةُ اللهY أن يصطفي من عبادِه عبادًا هم أكمل العباد ليجعلهم رسلا بينه وبين خلقه، يبشرونهم وينذرونهم ويبينون لهم الطريق إلى اللهY، فأرسل الرُّسل وأنزل الكتب.

يقول ابن القيم: "فإنَّه لا حياة للقلوبِ ولا نعيم ولا لذَّة ولا سرور ولا أمان ولا طمأنينة إلا بأن تَعْرِفَ ربَّها ومعبودَها وفاطرَها بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون أحب إليها مما سواه ويكون سعيها في ما يقربها إليه ويُدنيها من مَرْضاتِه، ومن المحال أن تَستقِلَّ العقولُ البشرية بمعرفة ذلك وإدراكه على التفصيل، فاقتضت

---

[34] – الطرق الحكمية(187/1).

رحمةُ العزيز الرحيم أن بعث الرسل به معرِّفين وإليه دَاعين ولمن أجابهم مبشرِّين ومن خالفهم منذرين، وجعل مفتاحَ دعوتهم وزبدةَ رسالتهم معرفةُ المعبود سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله؛ إذ على هذه المعرفة تَنْبَنِي مطالب الرِّسالة جميعها...فأساسُ دعوةِ الرُّسل صلوات الله وسلامه عليهم معرفةُ الله سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله، ثمَّ يتبعُ ذلك أصلان عظيمان؛ أحدهما: تعريفُ الطريق الموصلة إليه وهي شريعته المتضمنة لأمره ونهيه، الثَّاني: تعريفُ السَّالكين ما لهم بعد الوصول إليه من النَّعيم الذي لا ينفد وقرة العين التي لا تنقطع"[35].

ولذلك كانت الأدلة العقلية عند أهل الحق تابعةٌ للأدلة النَّقلية، وقد تقرَّر أنَّ صريح المعقول لا يُناقض صحيح المنقول.

يقول ابن القيم: "إنَّ مَا عُلم بصريح العقل الذي لا يختلف فيه العقلاء لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة ولا يأتي بخلافه، ومن تأمَّل ذلك فيما ينازع العقلاء فيه من المسائل الكبار وجد ما خالفت النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للنقل، فتأمل ذلك في مسائل التوحيد والصفات ومسائل القدر والنبوات والمعاد تجد ما يدل عليه صريح العقل لم يخالفه سمعٌ قط، بل السَّمعُ الذي يخالفه إمَّا أن يكون حديثا موضوعًا أو لا تكون دلالته مخالفة لما دل عليه العقل، ونحن نعلم قطعا أنَّ الرُّسل لا يُخبرون بمحال العقول وإن أخبروا بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يحيله العقل وإن أخبروا بما يحار فيه العقل ولا يستقل بمعرفته، ومن تأمَّل أدلة نفاة الصفات والأفعال والقدر والحكمة والمعاد وأعطاها حقها من النظر العقلي علم بالعقل فسادها وثبوت نقيضها، ولله الحمد"[36].

ولذلك، فأسعد النَّاس بالاستدلال بالعقليات هم أهل السُّنَّة، وذلك أنَّ الاستدلال بالمعقول عندهم منضبطٌ بضابط معصومٍ وهو الشَّرع، بخلاف غيرهم من أهل البدع القدامى والحداثيين المعاصرين الذين ادَّعوا أنَّهم أربابُ المعقولات قد قرَّروا أشياء لا يقبلها العقل، وهم أكثر النَّاس اضطرابا وتناقضا في باب العقليات.

ومن هذا المنطلق كان من أكبر الأدلة التي تدلُّ على حُجيَّة السُّنة النَّبوية دلالةُ العقل.

وقد دلَّ العقل على حجية السُّنة من وجوه:

---

[35] – الصواعق المرسلة(1/150-151).

[36] – الصواعق المرسلة(3/829-830).

الأوَّل: أنَّ ثبوت نبوَّة النَّبيِّρ القطعي يلزم حُجيَّة السُّنة عقلا، فإذا ثبت بالأدلَّة القطعية أنَّ النَّبيَّρ رسولٌ من عند اللهY، فإنَّ ذلك يعني أنَّه صادقٌ فيما يقوله ويُبلِّغه عن ربِّه يقينيا، وهذا يلزم منه اتِّباعه والعمل بما جاء به، لأنَّه رسولٌ مصدَّق.

فمن المحال عقلا أنْ يرسل اللهY رسولا ثمَّ لا يأذن أن يُطاع، بله أن ينهى عن طاعته أو يجعل النَّاس في خِيَرَةٍ من أمرهم في ذلك، بل العكس هو الصَّحيح، بل هو المتعيَّن، لأنَّ العقل السَّليم يقتضي أنَّ الرَّسول ما دام مُبلِّغًا لشرع ربِّه–وهذا ثَبَتَ يقينًا–فأقواله وأفعاله وتقريراته فيما يتعلق بالتَّشريع يجبُ اتباعه فيها، لأنَّها من عند ربِّه، ويقوي ذلك أنَّ النَّبيَّρ كان صادقا قبل بعثته، بل كان يُلقَّب بالصَّادق الأمين، فلم يُتَّهم النَّبيُّρ قبل بعثته بشيءٍ ممَّا يطعن في صدقه، ومن جميل استدلال هرقل على صدق النَّبيِّρ في النُّبوَّةِ قوله لأبي سفيان وقد سأله: "فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟"، فأجابه أبو سفيان: "قُلْتُ: لاَ"، فقال هرقل جوابا على هذه: "وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ"[37].

يشهد لهذا الوجه العقلي كثيرٌ من الآيات، منها قوله تعالى: چڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم گم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى ني هج [النساء: الآية 64]، ومن المعلوم يقينا أنَّ محمَّداρ أحدَ الرُّسل بل هو أفضلهم وخاتمهم وهذه الآية نزلت عليه، فدلَّ عقلا أنَّ طاعته مما أذن الله فيه بل وأمر به، ولم تُفصِّل الآية بين القرآن والسُّنَّة بل هي عامَّةٌ في كلِّ ما جاء به الرَّسول.

الثاني وله علاقة بما قبله: أنَّ دليل العِصْمة يستلزم عقلا حُجيَّة السُّنَّة، فعصمةُ النَّبيِّρ من كتمان شيءٍ من الرِّسالة، ومن الكذب والخطأ فيها، تدلُّ على أنَّه صادقٌ فيما يُبلِّغ عن ربِّه، بل ومعصومٌ من الوقوع في الخطأ الزَّلل في باب الشرَّع وتبليغه، وهذا مما يُعلم من دين الإسلام بالاضطرار، والأمَّةُ قاطبة مُتَّفقةٌ على ذلك، وما يُبلِّغه عن ربِّه هو ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، فدلَّ على وجوبِ الأخذ بسُنَّته لأنَّها من جملة الشَّرع.

يقول ابنُ تيمية: "ومن المعلوم من دين المسلمين أنَّه–ρ–معصومٌ من الكتمان لشيءٍ من الرِّسالة، كما أنَّه معصومٌ من الكذب فيها، والأمَّةُ تشهد له بأنَّه بلَّغ الرِّسالة كما أمره الله، وبيَّن ما أنزل إليه من ربِّه، وقد أخبر الله بأنه قد أكمل الدين؛ وإنما كمل بما بلَّغه؛ إذ الدين لم يعرف إلا بتبليغه، فعلم أنَّه بلَّغ جميعَ الدِّينِ الذي شرعه الله لعباده، كما قالρ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»، وقال: «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به، وما من شيء يبعدكم عن

[37] – جزء من حديث أخرجه البخاري(رقم: 7 و2940 و2941)، ومسلم(رقم: 1773).

النَّار إلا وقد حدثتكم به»، وقال أبو ذر: "لقد توفي رسول اللهρ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا"، إذا تبيَّن هذا: فقد وجبَ على كلِّ مسلمٍ تصديقه فيما أخبر به عن الله تعالى...ممَّا جاء في القرآن وفي السُّنَّة الثَّابتة عنه"[38].

الثَّالث: أنَّ وظيفةَ النَّبيِّρ هو بيانُ ما في القرآن، قال اللهY: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [النحل: 44]، فهذه الآية صريحةٌ أنَّ القرآن يحتاج إلى بيان، **وهذا دليلٌ على تعذُّر العمل بالقرآن وحدَة**، وذلك أنَّ أكثر أحكام القرآن جاءت مجملةٌ لِمَكانِ الإعجاز[39] والتعبُّد[40]، لا يمكن العمل بها إلا بالبيان، فمن تولى هذه الوظيفة الشَّريفة والمنقبة الْمُنيفة؟ إنَّه رسول اللهρ، فالله جل وعلا وكلَ تفسير القرآن لرسولهρ، ولم يتركه لأهواء النَّاس، فجاءت السُّنة القولية والفعلية والتقريرية فبينت أحكام القرآن بيانا شافيا وفصَّلتها تفصيلا واضحا، جعلت العمل بها واضحًا جليًّا ظاهرًا لا غموض فيه، ميسورا لا عسر ولا مشقة فيه، **فمن نفى حُجيَّة السُّنَّة فهو معطِّلٌ بالعقلِ لأكثرِ أحكامِ الشَّرع**.

فبيان شروط الصَّلاة كمواقيت الصَّلوات ومسائلُ الطهارة، وكذلك بيان أركانها كالركوع والسجود والقيام، والأذكار فيها، وبيان الزَّكاة في مقاديرها وأوقاتها وأصناف الأموال الزكوية، وبيان أحكام الصَّوم التَّفصيلية، والحج وشروطه وأركانه، كالطواف والسَّعي بين الصفا والمروة، وتفاصيل ما يفعل في المشاعر، وبيان الذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل، وبيان الأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرَّجعة والظهار واللِّعان والإيلاء، وبيان أحكام الإحداد والعِدَّة، وبيان البيوع وأحكامها، وأحكام الجهاد، وتفاصيل أحكام المعاهد وأهل الذِّمة، وبيان الجنايات من القصاص وغيرها، كلُّ ذلك إنَّما كان بالسُّنَّة.

وقد روي أنَّ عمران بن حُصينτ كان جالساً ومعه أصحابُه، فقال رجل من القوم: لا تُحَدِّثُونا إلا بالقرآن، قال: فقال له: أُدْنُ، فَدَنَا، فقال: "أرأيت لو وُكِلتَ أنت وأصحابُك إلى القرآن أكنت تَجِدُ فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً تقرأ في اثنتين، أرأيت لو وُكِلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تَجد الطواف سبعاً والطواف بالصَّفا والمروة؟ ثمَّ قال: أيْ قوم خذوا عنَّا، فإنَّكم والله إنْ لا تفعلوا لتضُلُّن"[41]، أي خذوا عنا نحن معاشر الصَّحابة لأنَّنا أفهم منكم وأعلم بكم بمراد الله ومراد رسولهρ، فإنْ لم تفعلوا لضللتم ولا شك، ولذلك أقسم عمران بن حصينτ على ذلك، وقال أَيُّوبُ

---

[38] – مجموع الفتاوى(5/155-156).

[39] – ومن شأن الإعجاز أن يكون المعجز بليغا موجزا يحمل المعاني الكثيرة في العبارات القصيرة.

[40] – التعبد بتلاوته وقراءته في الصلاة وتسهيل حفظه.

[41] – رواه الخطيب البغدادي في الكفاية(ص 115)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(2/1192).

السَّختياني: قال رجُلٌ لِمُطرِّفٍ: إنَّا نُرِيدُ كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ مُطرِّفٌ: "إنَّا لَا نُرِيدُ بِكِتَابِ اللَّهِ بَدَلًا، **وَلَكِنَ نُرِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ منَّا**"، يعني الصَّحابة الذين أخذوا عن النَّبيِّρ الدِّينَ جملةً واحدة.

يقول ابن حزم: "وإنَّما في القرآن جُمَلٌ لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه في كلِّ ذلك النَّقل عن النَّبيρ، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة قد جمعناها كلها في كتاب واحد وهو المرسوم بكتاب "المراتب"، فمن أراد الوقوف عليها فليطلبها هنالك، فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورةً، ولو أنَّ امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرًا بإجماع الأمَّة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائلُ هذا كافرٌ مشركٌ حلال الدَّم والمال"[42].

قلت: هذا الدَّليل أقوى الأدلة العقلية على حُجيَّة السُّنَّة والذي تتابع العلماء على ذكره والاستدلال به، ولذلك أطلتُ فيه.

الرَّابع: وهو تابعٌ لما قبله: أنَّ السُّنَّة قد استقلت عن القرآن بأحكامٍ كثيرة، فكون النَّبيِّρ نبيٌّ يقتضي تصديقه بما أخبر–وهذا قد سبق في الوجه الأوَّل–ومما أخبر به تشريعاتٌ زائدة عمَّا في القرآن، فوجب اتِّباعه فيها، ولا دليل في التَّفريق بينها وبين ما جاء في القرآن، وممَّا يدلُّ على عدم التَّفريق أنَّ سلفَ الأمَّة من الصَّحابة والتَّابعين وأئمَّة الهدي، قد عملوا به، وعليه سار من جاء بعدهم، فمن ردَّها أو لم يعمل بها، فقد عطَّل العملَ بالسُّنَّة عقلا.

الخامس: أنَّ الأمر بطاعته والتَّحذير من معصيته في القرآن تدلُّ عقلا أنَّ أقواله وأفعاله حجَّة واجبة الاتباع، قال تعالى: چ□ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي□ چ[النساء: 59]، وقال سبحانه: چچ چ چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ چ[آل عمران: 132]، وقال جلَّ في علاه چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ چ[المائدة:92]، وقالY چ ٱ ب ب ب پ پ پ پ چ[النساء: 80].

فهذه الآيات فيها الأمر بطاعة الرَّسولρ، وهو خطابٌ عامٌّ لجميع الأمَّة، والأمر بطاعة الرَّسول في هذه الآيات جاء مُطلقًا دون تقييد، وعطفه على طاعة الله مع تكرار الفعل بقوله: چچ يدلُّ على أنَّ طاعة الرسولρ تجبُّ استقلالا[43].

وتعليق الطَّاعة على أقواله وأفعاله يقتضي حجَّيتها، وإلا لكان الأمر بطاعته عَبَثًا.

---

[42] – الإحكام في أصول الأحكام(2/79-80).

[43] – ينظر: الشفا(2/6)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين(2/89)، وفتح الباري(13/111-112).

وقال تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[النور: 63]، ومنه قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[الحجرات: 1]، وقال جلَّ ذكره ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[الأحزاب: 36] وقال سبحانه ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[النساء: 65].

فهذه الآيات فيها التَّحذير والوعيد الشَّديد لمن خالف أمرَ رسولِ اللهρ وردَّ قضائه أو عدم الرِّضا به، وجعل ذلك هو الضَّلال المبين، بل نفى الإيمان عمَّن لم يُحكِّمْه في المخاصمة والمشاجرة، بل نفاه عمَّن رضي بالتَّحاكم ظاهرًا ولم يرضَ به باطنًا، وهذا كلُّه فيه التَّأكيد على تحريم مخالفة أمرِ الرَّسولρ حتى في الأمور الدُّنيوية فكيف بالأمور الشَّرعية؟ مما يدلُّ دلالة قاطعة على حجية أقوالهρ وأفعاله وتقريراته.

أخرج ابنُ جرير عن ابن عباس، في قوله ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ يقول: "لا تقولوا خلاف الكتاب والسُّنَّة"[44].

السَّادس: أنَّ القول بعدم حُجيَّة السُّنة يقتضي أنَّ الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين والأئمَّة وجميع الأمَّة الذين اتَّفقوا على حُجيَّة السُّنَّة كانوا على ضلال، لأنَّهم قالوا بحُجيَّة السُّنة وأخذوا بأقوال وأفعال النَّبيِّρ واتبعوه فيها، بل وأجمعوا على ذلك[45]، **وهذا ممتنعٌ عقلا**، لأنَّ أمَّة النَّبيِّρ لا تجتمع على ضلالة، وهذا مجمعٌ عليه، فلزم عقلا أنَّ قولَكم هو عينُ الضَّلال، وصريح الشُّذوذ، وسلفكم في ذلك هو شرذمةٌ من أهل البدع كما قاله ابنُ عبد البر.

---

[44] – تفسير الطبري(272/22).

[45] – يقول الشَّوكاني في إرشاد الفحول(97/1): "والحاصلُ أنَّ ثبوت حُجيَّة السُّنَّة الْمُطهَّرة واستقلالها بتشريع الأحكام، ضرورةٌ دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في دين الإسلام"، قدمت بنقل الشوكاني لأنَّ صرح أنَّ حجية السنة ضرورة شرعية، وقال الإمام الشافعي كما في إعلام الموقعين(40/4): "أجمع المسلمون على أنَّ مَنْ استبانت له سنةُ رسول اللهρ؛ لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحدٍ من الناس"، ويقول الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام(162/1): "أجمعَ الْمسلمونَ على أنَّ كلَّ خبرٍ لمْ يُصرَّحْ بكونهِ خبرًا عنِ النَّبيِّρ ليسَ بِحُجَّةٍ"، وقال ابنُ عبد البر في التمهيد(2/1): "وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا".

قلت: ما نقله ابنُ عبد البر من إجماع في خبر الواحد والخلاف في إيجابه للعلم معروف، فكيف بالمتواتر الذي هو أعلى، فإذا كان وجوب العمل بالآحاد مجمعٌ عليه، فهو دليلٌ على أنَّ العمل بجميع السُّنَّة مجمعٌ عليه كذلك.

ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى(85/19-86): "وليُعلمَ أنَّهُ ليس أحدٌ من الأئمَّةِ-المقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا-يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِρ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِρ، وعلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إلَّا رَسُولَ اللَّهِρ، وَلَكِنْ إذَا وُجِدَ لِوَاحِدِ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ"، وقال العلائي في تلقيح الفهوم(397/2): "العلماء متفقون في كل عصر على التمسك في إثبات الأحكام بآيات القرآن العظيم وأحاديث السنَّة".

السَّابع: دليلُ العِناية–وبعضهم يُسَمِّيه دليل التَّمكين–يقتضي حُجيَّة السُّنَّة النَّبوية عقلا، وذلك أنَّ عناية اللهY بعبده محمَّدٍρ بالعصْمَةِ والحِماية، وبأقواله وأفعاله وما أخبر به عن ربِّهY بالحفظ والرِّعاية، بل والرِّضى بذلك، والتَّمكين لشَرْعِهِ في الأنام على مرَّ العصور والأزمان، يدلُّ على صدق السُّنَّة وعلى رضاه عمَّا دلت عليه، وهذا يقتضي حُجيَّتها، فلو كانت أقوالُ النَّبيِّρ وأفعاله التي فيها الدَّعوى أنَّها من عند الله، تخالف الحقيقة، أي أنَّها ليست كذلك، لَمَا تركه اللهY وهو مدَّعٍ أنَّ ما يُخبر به ويأمر به وينهى عنه الله الذي أمره به، بل لانتقم الله منه كما انتقم ممن ادَّعى النُّبوة، وهو كاذب، كمسيلمة الكذاب الذي نزل فيه قوله تعالى چگ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ چ [الأنعام: 93][46]، فبقاء أقوالهρ وأفعاله داعيةٌ إلى الله ومخبرةٌ عنه وآمرةٌ بعبادته على وفقها، يتَّبعُهَا ويأخذُ بها كلُّ خلفٍ عمَّن سلفه إلى يومنا هذا، دليلٌ على صدقها وحُجيَّتها.

يؤكد هذا المعنى وهو العناية، آياتٌ كثيرة منها قوله تعالى چ چ چ چ چچ[المائدة: 3]، وهذا دليلُ الرِّضا التَّام، وهو من أدلة العناية، فهذه الآية من أبين الأدلة على عناية اللهY بشريعة الإسلام، وبما جاء به محمَّدρ قرآنا وسنَّة، وفيه الدَّلالة الواضحة على حُجيَّة ما جاء به لرضا اللهY به، ومن نظر في مكانِ نزول هذه الآية لعلم مدى هذه العناية الإلهية بهذه الشريعة.

ويؤكد المعنى الثَّاني وهو أنَّ النَّبيρ لو قال عن ربِّه ما لم يقله أو يرضى به لما تركه الله جل وعلا، قوله تعالى □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [الحاقة: 44]، فاللهY يخبر أنَّ النَّبيَّρ لو قال عليه ما لم يقله أو لم يأذن به أو ما ليس من شرعه لقتله وأهلكه بذلك، فلما لم يفعل اللهY ذلك عُلِمَ أنَّ كلَّ ما جاء به من عند الله حُجَّة، لأنَّ قولَ النَّبيِّρ عن الله كان بالقرآن وبالسُّنَّة، وهذه الآية شهادةٌ من الله للرَّسول بتمام تبليغ الرِّسالة كتابًا وسنَّة.

الثَّامن: دليلُ الإتقان يقتضي حجيَّة السُّنة النَّبوية، فمن نظر في مقاصد التَّشريع وأحكام وأسرار التَّشريع التي جاءت في السُّنَّة ومجيئها بالصَّلاح للعبد في الدنيا والآخرة، علم يقينًا أنَّها من لدن حكيمٍ خبير، وهذا يلزم منه رضى اللهY بهذا التَّشريع للأمَّة، فلزم حُجيَّة السُّنَّة عقلاً.

التَّاسع وله علاقة بما قبله: ختم الشَّرائع بشريعة النَّبيِّρ وكونها ناسخة يستلزم حجيَّة السُّنَّة عقلا، فشريعة النَّبيِّρ هي آخر الشَّرائع على وجه الأرض وهي ناسخةٌ للشَّرائع قبلها، وهي التي ارتضاها اللهY لعباده إلى قيام السَّاعة، فالعقل يقضي أنَّ آخر الشَّرائع لكي تكون صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ إلى قيام السَّاعة لا بدَّ أن تكون شاملة كاملة لا نقص فيها، مراعيةً لكلِّ مصالح العبد في الدنيا والآخرة، كافيةً

[46] – ينظر: أسباب نزول القرآن، للواحدي(ص 220 تحقيق الحميدان).

للعباد من جميع الوجوه، مُوجِدَةً لحلِّ أي نازلة أو معضلة تحدث لمتبعيها، مستغنيةً عن كلِّ شريعة سواها، وهذا يقتضي حُجية السُّنَّة عقلا، لأنَّ أكثر تفاصيل الشَّرع فيها، يُفصِّلُه الوجهُ العاشر.

العاشر وهو مفصِّلٌ للذي قبله ومفسِّرٌ له: دليلُ الشُّمولية والكمال والاستمرارية والصَّلاحية لكلِّ زمانٍ ومكانٍ يستلزم حجيَّة السُّنة عقلا، فإنَّ أحكام الشَّريعة التي جاءت مُفصلة مبيَّنة في السُّنَّة، جاءت شاملة لكلِّ شؤون العبد في الدنيا والآخرة، كاملة في جميع تشريعاتها لا نقص فيها بوجه من الوجوه، فهي مبنيَّةٌ على جلب المصالح الدنيوية والأخروية للعباد، ودفع المفاسد الدنيوية والأخروية عنهم، قد راعت كلَّ أحوال العبد ومصالحه وشؤونه، فقامت على حفظ ضروريات الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وأقامت ذلك على العدل والرَّحمة والتيسير ورفع والضَّرر والحرج والمشقة، ولذلك لما وضع علماء الشَّريعة القواعد والضَّوابط في مقاصد الشَّرع وفي مباحث القياس وفي علم القواعد الفقهية، عمدوا إلى نصوص الشَّرع وخصوصا السُّنَّة فاستقرأوها استقراءً كُليًّا أو أغلبيا، ووضعوا تلك القواعد الْمُحْكمة والأسس المتينة– التي أصلها النُّصوص في قالب قواعد–، التي يمكنها الإجابة على كلِّ مسألةٍ شرعية تنزل بالمكلف في جميع شؤونه الدينية والدنيوية، وهذا وحده يكفي دليلا في كون هذه الشَّريعة المحكمة الشَّاملة من لدن حكيم خبير، وهذه حُجَّةٌ عقلية في كون السُّنَّة حُجَّة على اعتبار أنَّ أكثر تلك القواعد والأسس تؤول إليها، فإذا انضاف إلى ذلك أنَّ صلاحية تلك القواعد والأسس الشَّرعية مستمرةٌ وباقيةٌ إلى الآن وإلى قيام السَّاعة، عُلم قطعًا كفاية السُّنَّة للتَّشريع، وهذا من أكبر الأدلة عقلا على حُجيَّتِها.

الحادي عشر: دليلُ الإعجاز ومطابقةُ الواقع، دليلٌ على حجيَّة السُّنَّة عقلا، فمن نظر في دلالة الإعجاز في السُّنَّة وخصوصا الإعجاز العلمي والغيبي عَلِمَ يقينًا صدق نبوة نبيِّنا محمَّدρ بما يلزم منه عقلا اتباعه فيها.

فقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة يخبرُ النَّبيُّρ فيها بأمورٍ غيبية عن زمنهρ أو عن الوقت الذي حدَّث به النَّبيُّρ بالحديث؛ سواء فيما مضى عنه أو في عهده أو بعد وفاتهρ، وقد وقعت كما أخبر النَّبيُّρ، وهذا الذي يثبت الإعجاز الغيبي في السُّنَّة من جهة، ويدلُّ من جهةٍ أخرى أنَّ هذه الأخبار التي جاءت في الأحاديث لا يمكن إلا أن تكون وحيا أوحاه اللهY لنبيِّهρ بما يلزم منه حجيَّة أخباره.

فمن الإعجاز الغيبي المتعلِّق بالإخبار عن الأمور الحاضرة:

-إخبارهρ بموت النجاشي، فعن أَبِي هُرَيْرَةَτ: «أَنَّ رَسُولَ اللهρ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[47].

[47] – أخرجه البخاري(رقم: 1245 و1333)، ومسلم(رقم: 951).

-إخبارهρ باستشهاد زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم في غزوة مؤتة قبل أن يصل إليهم الخبر، فعَنْ أَنَسٍτ، أَنَّ النَّبِيَّρ، نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»[48].

ومن الإعجاز الغيبي المتعلق بالإخبار عن الأمور المستقبلة:

-إخبارهρ بخروج الخوارج وذو الثدية في صفوفهم في زمن عليτ، فعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّτ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهρ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ- وَهُوَ قِدْحُهُ-، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، **آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهρ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّρ الَّذِي نَعَتَهُ[49].

-إخبارهρ عن سيادة الحسن بن عليτ وأنَّ اللهY سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، فعن أبي بكرة الثقفيτ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّρ، عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المسْلِمِينَ»[50].

-إخبار النَّبيِّρ بفتح القسطنطينية، فعن عبد اللهِ بن بِشْرٍ الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ أَبِيهτ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّρ يَقُولُ: "لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، فَلَنِعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ"، قَالَ: فَدَعَانِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ[51]، وعن أَبي قَبِيلٍ حيي بن هانئ المعافري، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا: الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللهِ

---

[48] – أخرجه بهذا اللفظ: البخاري(رقم: 3757 و4262)، وأخرجه في مواضع أخرى بألفاظ متقاربة.

[49] – أخرجه البخاري(رقم: 3610)، وأخرجه في مواضع أخرى، ومسلم(رقم: 1064).

[50] – أخرجه البخاري(رقم: 3746).

[51] – أخرجه أحمد في المسند(187/31 رقم 18957)، والبخاري في التاريخ الكبير(81/2)، وابن أبي عاصم في التاريخ الكبير-السفر الثاني(92/1)، والطبراني في الكبير(38/2)، وأبو نعيم في معرفة الصَّحابة(391/1)، وابنُ قانع في معجم الصَّحابة(81/1)، وابن منده في معرفة الصحابة(ص 229)، من طرقٍ عن زيد بن الحباب، وأخرجه الحاكم من طريق عَبْدَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ، كلاهما-زيد بن الحباب وعَبْدَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ-حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَعَافِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيُّ-وقيل الغنوي-، عَنْ أَبِيهِ، فذكره، وإسناده حسن، وليس هذا محل بسط الكلام فيه، وقال الحاكم عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، وقال الذهبي: "صحيح".

بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهρ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللهρ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا: قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهρ: "مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلًا" يَعْنِي قُسْطَنْطِينِيَّةَ[52].

كما جاءت أحاديث أخرى صحيحة نصَّت على حقيقةٍ علمية أثبتها العلم التَّجريبي المعاصر على جهةِ القطع، بما لا يدع مجالا للشكِّ في كون ما دلَّت عليه تلك الأحاديث هو من عند اللهY، لم يكن للنَّبيρ بها علم، لا من جهة العلم ولا من جهة التَّجربة والواقع، بما يقطع أن تلك الأحاديث وحيٌ من اللهY يلزم اتباعا والاحتجاج بها.

ومن الأمثلة على ذلك:

–حديث أبي هريرةτ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهρ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[53]، وفي لفظ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، **مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ**»[54]، وفي لفظ آخر: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَجْبُ الذَّنَبِ»[55].

فقد أثبت الدراسات التطابق الكلي لما وصل إليه العلم الحديث مع مضمون هذا الحديث[56].

–حديث أبي هريرةτ أَنَّ رَسُولَ اللهρ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ،

---

[52] – أخرجه أحمد في المسند(رقم: 6645)، وابن أبي شيبة في المصنف(رقم: 19463)، والدارمي في السنن(رقم: 525)، وابن أبي عاصم في الأوائل(رقم: 110)، والطبراني في الكبير(68/13) وفي الأوائل(رقم 61)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن(1127/6)، من طرق عن يَحْيَى بنِ إِسْحَاقَ السيلحيني، وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن(رقم 1344) ومن طريقه الحاكم في المستدرك(553/4)، والحاكم في موضع آخر(598/4)، من طريق عبد الله بن وهب، وأخرجه الطبراني في الكبير(68/13)، من طريق سعيد بن أبي مريم، ثلاثتهم– يَحْيَى بنِ إِسْحَاقَ السيلحيني وابن وهب وسعيد بن أبي مريم– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ–هو الغافقي المصري–، حَدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ–هو حُيَي بن هانئ المعافريُّ، المصريُّ–، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا: الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟.. الحديث، وإسناده لا بأس به.

[53] – أخرجه البخاري(رقم: 4935، و5814)، ومسلم(رقم: 2955).

[54] – أخرجه مسلم(رقم: 2955).

[55] – أخرجه مسلم(رقم: 2955).

[56] – ينظر تفصيل تكوين الجنين من الشَّريط الأولي والكلام على العصعص: الدكتور عثمان جيلان علي معجمي: الإعجاز الطبي في عجب الذنب، إشراف ومراجعة شرعية، الشيخ: عبد المجيد بن عزيز الزنداني، ود: حسني حمدان الدسوقي حمامة: الإعجاز العلمي في أحاديث عجب الذنب، مقال منشور في موقع الألوكة، تاريخ الإضافة في الموقع: 2014/9/13 م–1435/11/19هـ، تاريخ الاطلاع على المقال: 2022/02/28م، ومقال بعنوان: كل الجسد يبلى إلا عجب الذنب، منشور في موقع إسلام ويب، تاريخ النشر:2003/07/26م، ومقال بعنوان: عجب الذنب...البذرة التي يخرج منها الإنسان، لفهد عامر الأحمدي، نشر في مجلة الرياض، العدد 14233، الأربعاء 27جمادى الأولى 1428هـ–13يونيو 2007م.

فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً»[57]، وفي لفظ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلُّهُ»[58]، وفي لفظ آخر: "إِنَّ الذُّبَابَ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُ"[59]، وجاء نحو هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدريτ، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ القارظي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فَأَتَانَا بِزُبْدٍ وَكُتْلَةٍ، فَأُسْقِطَ ذُبَابٌ فِي الطَّعَامِ، فَجَعَلَ أَبُو سَلَمَةَ يَمْقُلُهُ بِأُصْبُعِهِ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا خَالُ مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَنِي، عَنْ رَسُولِ اللهِρ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَالْآخَرَ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ"[60].

أرشد هذا الحديث إلى حقيقةٍ علمية بقيت غير معلومة أو على الأقل غريبة غير مفهومة إلى أن جاء العلم المعاصر فأثبتها، وهو أنَّ الذُّباب يحمل في أحدِ جناحيه داء، أي مرضا، وفي الآخر شفاء، وقد جاء التَّعبير بالدَّاء والشِّفاء ليتوافق مع عقول النَّاس ومعارفهم في ذلك الزَّمان، وقد أكد العلم الحديث ما دلَّ عليه معنى هذا الحديث الذي رفضته عقولُ الحداثيين واشمأزت منه نفوس العقلانيين[61].

قلت: وهذا يدل عقلا على حجيَّة أقواله لتضمنها في صدقهρ، فإنَّ صدق النَّبيِّρ يستلزم حجية أقواله، وحجية أقواله مُتضمَّنةٌ في صدقهρ.

الثاني عشر: دليلُ الواقع يؤكد حجية السُّنَّة عقلا، فمن نظر في حالِ القرآنيين والحداثيين الذين أبطلوا حُجيَّة السُّنَّة لرأى تناقضًا عجيبًا واختلافا كثيرا بينهم، فهذا يأمر بالصَّلاة صلاةً واحدة في اليوم فقط، وهذا يأمر بصلاة ثلاث صلوات بدعوى أنَّ القرآن أمر بها فقط، بل من نظر في حال القوم رأى جرأةً عجيبة على أحكام وحدود الله جل وعلا، فكم حلَّلوا من حرامٍ جاءت به السُّنَّة بدعوى عدم وجوده في القرآن، وكم حرَّموا من حلال جاءت به السُّنَّة بدعوى أنَّ القرآن لم يحله، وكم أسقطوا من حدودٍ مما أجمعت الأمة عليه بدعوى أنَّ القرآن لم يقل بها، وكم وكم، وهذا يدل أنَّهم لم يأتوا بِبَدِيلٍ للسُنَّةِ، بل ما زادوا الطين إلا بلة، وأدخلوا النَّاس في متاهات وتناقضات، كل هذا يدل على فشلهم وفشل دعوتهم واقعا.

---

[57] – رواه البخاري(رقم: 5782 و3320)، وهذا لفظه، وابن ماجه في السنن(رقم: 3505)، وأحمد في المسند(رقم: 9168).

[58] – أخرجه أبو داود في السنن(رقم: 3844) وهذا لفظه، وأحمد في المسند(رقم: 7141).

[59] – أخرجه أحمد في المسند(187/14 رقم 8485).

[60] – أخرجه بهذا السياق أحمد(رقم 11643)، وأخرجه ابن ماجه(رقم: 3504)، دون ذكر سبب تحديث أبي سلمة بالحديث، ورواه النَّسائي(رقم: 4262) مختصرا بلفظ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ».

[61] – ينظر للكلام على حديث الذبابة–ومن هذه الدراسات تم تلخيص ما تقدم–: الدكتور أحمد شوقي إبراهيم: موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي(72/6-74)، ومقال: نفي الإعجاز العلمي في حديث الذبابة، مقال منشور في موقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام.

فإذا تبيَّن فساد طريقه هؤلاء اتُّجاه السُّنَّة ثبت خلافه، وهو أنَّ حجية السُّنة واقعٌ مشاهد، وهو الذي يقوم عليه قِوامُ الدين ومصالح النَّاس، والواقع أكبر شاهدٌ على ذلك، فالأحكام التي جاءت بها السُّنَّة ما زال المسلمون منذ خمسة عشر قرنًا يتعبدون اللهY بها في أحكامٍ متنظمة وشرائعَ مرتَّبة، كَفَلت مصالح النَّاس في الدين والدنيا.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

في ختام هذا البحث يمكن إبراز عدة نتائج واقتراح عدة توصيات.

أولا: النتائج

-إثبات أنَّ العقل دلَّ دلالةً قاطعة أنَّ السُّنَّة حُجَّة في جميع أمور الدين، وهي أهمُّ نتيجة توصل إليها البحث.

-كثرة الأوجه العقلية التي تدلُّ على حُجيَّة السُّنَّة وقد وصلت في هذا البحث إلى اثنيْ عشر وجهًا.

تانيا: التوصيات.

-عقد مؤتمرات وملتقيات متخصِّصة أخرى حول السُّنَّة وخصوصا ما تعلَّق بالجانب الذي يتحاكم إلى الطَّاعنون المعاصرون، كدلالة العقل والإعجاز العلمي على صحَّة الأحاديث التي صححها الأئمَّةُ.

-طباعة أعمال الملتقى في كتابٍ مستقل، ليستفيد منه العلماء وطلبة العلم، خصوصا وأنَّه من المتوقع مشاركة الباحثين بكثيرٍ من البحوث العلمية الجديدة في الطَّرح والمضمون.

قائمة المصادر والمراجع

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق-كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.

- أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام-السعودية، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمَّام-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

- إعمال العقل في السنة النبوية بين البناء والهدم: عبد الحميد محمد العزابي، مطبوع ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثاني لكلية علوم الشريعة، جامعة المرقب، 8-2021/6/10م.

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، دت.

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، دت.

- الأوائل: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي-الكويت، دت.

- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي، الناشر: دار الكتبي.

- التاريخ الكبير: محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دت.

- التاريخ الكبير-السفر الثاني: أحمد بن أبي خيثمة أبو بكر، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ-2006 م.

- التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى: 1429هـ-2008م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، عام النشر: 1387هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهρ وسننه وأيامه=صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار التأصيل-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- الجامع الصحيح=صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري-محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي-أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.
- الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي القرشي المكي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ-1940م.
- السنة النبوية، مكانتها وحجيتها ونقض شبهات الطاعنين فيها: مركز إحسان لدراسات السنة النبوية، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1444هـ.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى بن حسني السباعي، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1402هـ-1982م.
- السنن: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بيروت، دار الأفكار الدولية. 2004م.
- السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1438هـ-2017م.
- السنن=المجتبى: أبو أحمد بن شعيب النسائي، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1438هـ-2017م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عطاءات العلم-الرياض، ودار ابن حزم-بيروت، الطبعة الرابعة، 1440هـ-2019م، (الأولى لدار ابن حزم).
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.
- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دط.

- المستدرك على الصَّحيحين: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م.

- المسند: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1421هـ-2001م.

- المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1436هـ-2015م.

- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية-القاهرة، الطبعة: الثانية، دت.

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض،

الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.

- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الناشر: دار الفكر العربي، دت.

- تفسير الطبري=جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث-مكة المكرمة، دت.

- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح بن أحمد بن موهب الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية. 1416هـ-1995م.

- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النَّمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة التاسعة، 1432هـ.

- حجية السنة: عبد الغني عبد الخالق، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى 1407هـ-1986م، الطبعة المعادة 1415هـ-1995م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر، عام النشر: 1394هـ-1974م.

- شرح السُّنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ)

تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.

- فتح الباري بشرح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، مصر، المكتبة السلفية. 1380-1390هـ.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر-بيروت الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

- مجموع فتاوى: أبو العباس أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1425هـ-2004م.

- معجم الصَّحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1418.

- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ-1979م.

- معرفة الصحابة: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1426هـ-2005م.

- معرفة الصَّحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998م.

- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، 1409هـ-1989م.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)-دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، 1440هـ-2019م (الأولى لدار ابن حزم).